



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/585	3914/ل/د/2022 لعام 1443هـ	1443/12/24هـ، الموافق 2022/07/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2801/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/07/11هـ الموافق 2023/02/02م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لقيامهم - كل حسب منصبه - بتصرفات أظهرت الوضع المالي لشركة (أ) على خلاف الحقيقة والواقع، وأدت إلى إيجاد انطباع غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية، وذلك باشتراك المدعى عليهم في إثبات مبلغ قدره (115,757,648) ريالاً في القوائم المالية السنوية لشركة (أ) للعام 2012م كأرباح رأسمالية من عملية بيع أراض، بالمخالفة للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وقيام المدعى عليهما الأول والرابع باستبعاد بند (ذمم مدينة من بيع قطع الأراضي) البالغة (17,300,000) ريال في القوائم المالية السنوية لشركة (أ) للعام 2017م، التي تمثل المبالغ المتبقية في الذمة المدينة للمشتري/ شخص (أ) من عملية بيع الأراضي التي تمت خلال العام 2012م، عبر إنشاء قيود وهمية في دفاتر الشركة، وذلك على النحو الوارد في لائحة الادعاء ومرفقاتها.

وقد أجملت المدعية دعوها بالطلبات الآتية:

أولاً: بحق المدعى عليه الأول:

1. فرض غرامة مالية عليه بمقدار (200,000) مئتي ألف ريال؛ لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بصفته المدير المالي خلال فترتي المخالفة للعام



2012م، و2017م، بواقع (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. منعه من العمل في الشركات التي تُداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثانياً: بحق المدعى عليه الرابع:

1. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (200,000) مئتا ألف ريال؛ لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بصفته عضواً في مجلس الإدارة خلال الفترة من العام 2012م، و2017م، بواقع (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بصفته عضواً للجنة المراجعة خلال فترة المخالفة للعام 2012م، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. منعه من العمل في الشركات التي تُداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثالثاً: بحق المدعى عليه الثامن:

1. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بصفته عضواً لمجلس الإدارة خلال فترة المخالفة للعام 2012م، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بصفته عضواً في لجنة المراجعة خلال فترة المخالفة لعام 2012م، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. منعه من العمل في الشركات التي تُداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

رابعاً: بحق المدعى عليهم كل من: الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع، والتاسع، والعاشر:



1. فرض غرامة مالية على كل منهم مقدارها (100,000) مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بصفته عضواً لمجلس الإدارة خلال فترة المخالفة للعام 2012م، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2. منعهم من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3914/ل/د/1/2022 لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

- 1- غرامة مالية قدرها مائتا ألف (200,000) ريال.
- 2- منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة سنتين، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث - غيابياً - بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

- 1- غرامة مالية قدرها مائتا ألف (200,000) ريال.
- 2- منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة سنتين، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.



سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

تاسعاً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

عاشرًا: إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

وأبلغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1443/12/27هـ، وبتاريخ 1444/01/24هـ تقديم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: القصور في الأسباب: بالاطلاع على القرار المستأنف ضده ودراسة أسبابه وحيثياته، يتضح أن لجنة الفصل قد أوردت تسبباً مقتضياً ومبهماً حيال النتيجة التي توصلت إليها في قرارها، وهذا فيه إخلال للمبادئ القضائية والنصوص النظامية التي تقضي بضرورة تسبب الأحكام القضائية بما يكفل إيصال القناعة الكافية للخصوم حيال النتيجة التي توصلت إليها اللجنة في حكمها، على اعتبار أن تسبب الأحكام القضائية ركناً من أركانها متى ما خلا عنه حقيقة أو حكماً وجب الطعن فيه لخلوه من بنیان الحكم، وذلك لأن التسبب يُعد مقتضى الأحكام القضائية وهو أحد ثلاثة أركان في الحكم وهي الوقائع والتسبب ومنطوق الحكم، والتسبب يعني تحليل الوقائع إثباتاً ونفيًا وتنزيل النصوص القانونية على الواقعة مع التعليل وصولاً إلى مفهوم المنطوق من القرار فيستوحي نتيجته دون الاطلاع على المنطوق، ويؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (181) من نظام الإجراءات الجزائية، وكذلك ما نصت عليه المادة (163) من نظام المرافعات الشرعية. وحيث إن التسبب الذي أوردته لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده جاء بما لا يتوافق وأصول التسبب، بل جاء مقتضياً وغير واضح في مضمونه، حيث ذكرت ما نصه: 'وحيث إن المدعى عليهم قاموا بإثبات أرباح رأسمالية ناتجة عن عملية بيع بالمخالفة للمعايير المحاسبية ترتب عليها..، وفي موضع آخر ذكرت اللجنة: 'وحيث إن الظروف التي أحاطت بصفقة البيع محل الدعوى والتي من أبرزها توقيت عملية البيع في اليوم الأخير من العام المالي، وإثبات أرباح العملية في القوائم المالية لتلك السنة.....'، وكذلك قولها: 'وحيث إن علم المدعى عليهم بالأنظمة واللوائح والتعليمات بما في ذلك



المعايير المحاسبية المعتمدة يعد أمراً مفترضاً...'. والأمر الظاهر في قرار لجنة الفصل أنها لم تتناول في تسبيبها أساس الدعوى وما ترتب عليها في ضوء ذلك؛ إذ أن أساسها هو مدى تطبيق المعايير المحاسبية من عدمه في إثبات الأرباح في القوائم المالية مما انعكس أثرها الإيجابي على حد قولها. ولعل لجنة الاستئناف الموقرة تتأمل كثير في أساس الدعوى وتتحرى في مدى تطبيق المعايير المحاسبية لأنه مكن الخلل لدى المستشار الخارجي والنيابة العامة ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فعملية إثبات الأرباح في القوائم المالية يؤكد صحة تطبيق المعايير المحاسبية وفقاً للمفهوم المحاسبي لعملية البيع التي تمت، وأن الشركة قد التزمت بتطبيق معايير المحاسبة المعتمدة ذات العلاقة حيال عملية بيع الأراضي المشار إليها أعلاه وذلك عند إصدار البيانات المالية المدققة لعام 2012م، وعلى رأس تلك المعايير معيار الإيرادات الصادر عن لجنة المعايير المحاسبية التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لعام 1998 والمعيار المحاسبي الدولي الإيرادات رقم 18 لعام 2012م، إذ أنه بمراجعة متطلبات معيار الإيرادات الصادر عن لجنة المعايير المحاسبية التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لعام 1998م: اكتساب الإيراد يتحقق عندما تنجز المنشأة ما يجب عليها إنجازها بحيث يخولها ذلك الحصول على المنافع المترتبة على الإيراد.

إضافة إلى ذلك أنه تم الاستناد للفقرة رقم (106) من معيار الإيرادات التي تنص على: يجب إثبات الإيرادات عند توافر الشرطين التاليين: (1) اكتساب الإيراد، (2) حدوث عملية تبادل، وبناءً على توافر مستندات عقد البيع، دفعة من المشتري، عقد إيجار الأرض من المشتري إلى البائع، إقرار من المشتري. كما أن توقيع عقد البيع وملاحقه والنص على أنه بيع نهائي لا رجعة فيه مع نقل جميع المنافع والمخاطر للمشتري من تاريخ البيع، وعدم النص في العقد على أي شروط يجب أن تستوفيها الشركة قبل تحصيل قيمة البيع، وكذلك حدوث عملية تبادل للحقوق والواجبات حيث تم مبادلة الأراضي مقابل التزام بالدفع مستقبلاً؛ يتفق مع مراجعة متطلبات معيار الإيرادات الصادر عن لجنة المعايير المحاسبية التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لعام 1998م: اكتساب الإيراد يتحقق عندما تنجز المنشأة ما يجب عليها إنجازها بحيث يخولها ذلك الحصول على المنافع المترتبة على الإيراد. وهذا هو الفارق بين تطبيق المعيار وأثره على القوائم المالية بين المفهوم المحاسبي والمفهوم القانوني، فالشركة طبقت المعيار وفق المفهوم المحاسبي الذي يتوافق مع عملية البيع، ومن غير المتصور محاسبة الشركة ومجلس الإدارة على تطبيق المفهوم القانوني على عملية البيع في حين الملزم لها - بموجب قواعد التسجيل والادراج السارية في حينها - تطبيق المعايير المحاسبية. وبالنظر في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ يظهر أنه خلا من مناقشة التفاصيل العملية لتطبيق المعيار المحاسبي وفق ما أشير إليه مما يؤكد قصور واضح في بناء الإدانة ضد موكلتي. أما ما ذكرته



اللجنة في قرارها في الصفحة (117) بشكل مقتضب بقولها حيث لم تتحقق كامل الشروط التي يتطلبها المعيار لإثبات الإيراد، إذا أن البائع استمر في التصرف بالمبيع، وأن المنافع والمخاطر لم تنتقل للمشتري، كما أن تحصيل الشركة لقيمة الدفعات الثلاثة المتبقية في ذمة المشتري لم يكن تحصيلاً مؤكداً، ولا يوجد ضمانات مأخوذة على المشتري تضمن حق البائع في استيفاء ثمن المبيع حال عدم السداد، فمردود عليه بأن اللجنة لم تثبت بالدليل ما يؤكد صحة استنتاجها بأن تحصيل الشركة للدفعات لم يكن تحصيلاً مؤكداً، لأن الشركة استوفت الدفعة الأولى من عملية البيع، إضافة إلى أنه لا يوجد ضمانات أكبر من بيع العقار وتمكين المشتري من منفعه مع عدم إفراغها له حتى يتم استيفاء القيمة كاملة وهو ما يناقض ما استنتجته اللجنة ويؤكد حرص موكلي على مصالح الشركة والمحافظة على بقاء العقار باسم الشركة كضمانة لحقوقها حتى تتم عملية السداد كاملة.

وقد غفلت اللجنة عن مسائل دقيقة في هذه القضية - حينما استنتجت من الظروف التي أحاطت بصفقة البيع وأن من أبرزها توقيت عملية البيع في اليوم الأخير من العام المالي - فالشركة كان ضمن أصولها عقارات تملكها مقيدة في دفاترها بقيمتها الدفترية، وبأقل من قيمتها السوقية، وأن هذه العقارات قابلة للبيع والشركة ليست بحاجة إليها آنذاك، وتقدم المشتري - قبل وقت ليس بالقصير من تاريخ إبرام عقد البيع وهي تمثل مرحلة مفاوضات كانت تجريها الشركة معه - بالسعر العادل لتلك الأراضي بعد أن قدمت الإدارة التنفيذية تقييم العقارات من مكاتب متخصصة، وبعد التأكد من أن عملية البيع ستكون داعمة للشركة وتعزز من مركزها المالي من خلال الأرباح المحققة نتيجة عملية البيع، وأن البيع سيكون مكتمل الأركان والشروط من حيث عقد البيع ودفعة مقدمه من المشتري وإقرار من المشتري على انتقال كافة المنافع والمخاطر إليه اعتباراً من تاريخ البيع في 2012/12/31م وحقه بالانتفاع وتأجير تلك الأراضي اعتباراً من ذلك التاريخ، فإثبات الأرباح نتيجة لعملية البيع التي مرت بمراحل عديدة وطويلة بدأت بالمفاوضات ومروراً بتقييم العقارات وانتهاءً بالاتفاق على البيع. إضافة إلى ذلك فإن الخسائر الناتجة عن فروقات الذمم والمخزون بمبلغ (97,000,000) ريال ظاهرة كبند مستقل في قائمة الدخل لعام 2012 وفي الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية وفي إعلان الشركة عن نتائجها المالية السنوية لعام 2012 في موقع تداول وكذلك في تم الإشارة إليها في نفس إعلان الشركة عن بيع الأراضي وأرباح البيع. وبالتالي اتهام موكلي بإخفاء تفاصيل بهدف التضليل لا يمكن أن يكون صحيحاً في ظل الشفافية العالية التي تم انتهاجها في الإفصاح عن هذه الخسائر. كما أن موكلي حرص على تطبيق المعايير المحاسبية فيما يتعلق بإثبات الأرباح من عملية البيع، وهو ما أجمع عليه المراجع الخارجي ولجنة المراجعة ومجلس إدارة



الشركة ولم يعترض عليه المراجع الداخلي أو أي من مراجعين الحسابات الذين تعاقبوا على الشركة لمدة خمس سنوات. وفي حال استجد رأي مخالف بتاريخ لاحق بعد مرور أكثر من 7 سنوات على إثبات تلك الأرباح يعتمد على التطورات التي حدثت في السنوات اللاحقة والتي كان من غير الممكن أن يتبأ بها موكلي بتاريخ إثبات تلك الأرباح، فلا يمكن أن يكون ذلك دليلاً على عدم صحة المعالجة المحاسبية في حينه ولا يمكن أن ينفي أن تلك المعالجة قد بنيت على أسس صحيحة. وبالنسبة لمعالجة 2017 فيؤخذ عليها التالي:

أ) إن اتهام موكلي يستند على وقائع نظامية لا تشمل أي مخالفة لنظام الشركة تتمثل في توقيعه بالاشتراك مع أصحاب الصلاحية على مجموعة تحويلات بنكية داخلية بين حسابات المجموعة كل منها أقل من 5 مليون ريال وهو الحد المسموح به حسب الصلاحيات التي منحت له من مجلس إدارة الشركة وهي عمليات يومية اعتيادية تجري في المجموعة بشكل مستمر دون التمحيص والتحقق من أسباب هذه التحويلات بين حسابات المجموعة لعدم وجود أي مخاطر تتعلق بها. وتظهر المستندات البنكية لهذه التحويلات أنها أنشأت بشكل نظامي من قبل دائرة الخزينة بالمجموعة، وأنه حسب متطلبات النظام المتبع بالشركة تم التأشير على هذه التحويلات من جميع الأطراف المعنية بعملية التحويل من إدارة الشركة التي قامت بالتحويل ودائرة الخزينة ومن ثم رفعت لموكلي لتوقيعها بالاشتراك مع مفوض آخر بالتوقيع وهو رئيس دائرة المشتريات وهي دائرة مستقلة غير تابعة للدائرة المالية، حيث إنه ليس لموكلي صلاحية التوقيع منفرداً على تلك التحويلات البنكية. وبالتالي لا وجود لأي تجاوز أو انحراف في الإجراءات التي تم إتباعها في تجهيز والتوقيع على تلك التحويلات. كما أن المجموعة لا تحتفظ بأي دفاتر محاسبية وإنماء يتم الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية في الشركات التابعة ولكل شركة مدير مالي ومدير عام.

ب) إن المسؤولية عن 'المعالجة المحاسبية التي تمت عبر قيود محاسبية' التي أشارت إليها لائحة الادعاء العام تقع على من قام بهذا العمل ولا بد أن ذلك موثق حسب النظام المالي المستخدم في المجموعة والذي ليس لموكلي أي صلاحيات بإنشاء أو الموافقة على أي قيود محاسبية عليه. وكذلك تقع المسؤولية على الإدارات المستقلة المسؤولة عن فاعلية منظومة الحوكمة المطبقة بالشركة وتشمل إدارة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وإدارة الامتثال (Compliance) ولجنة التدقيق الداخلي وذلك بالإضافة إلى المراجع الخارجي. وليس من العدل تحميل موكلي مسؤولية حدوث خلل في أنظمة الرقابة المالية المعمول بها بالشركة في ظل عدم تفعيل هذه الإدارات أو إخفاقها بالقيام بدورها.

ج) إن مسؤولية البيانات المالية السنوية المدققة لعام 2017 التي اعتبرتها لائحة الاتهام مضللة تقع على الرئيس التنفيذي والمدير المالي التنفيذي والعضو المنتدب الذين وقعوا هذه البيانات المالية السنوية لعام



2017. علماً أن موكلي ترك عمله بالشركة قبل (6) أشهر من صدور هذه البيانات المالية وبالتالي لم يشارك في تجهيز وتدقيق وتوقيع هذه البيانات المالية.

(د) حسب لائحة الاتهام، فإنه قد تم مناقشة التفاصيل التي تتعلق بقيمة الذمم المدينة المستحقة من بيع أراضي عند إعداد البيانات المالية السنوية أي بعد مغادرتي الشركة لعدة أشهر، حيث أن إدارة الشركة التي أشرفت على تجهيز هذه البيانات المالية والمراجع الخارجي قد أكدوا صحة ما تظهره البيانات المالية لهذه الذمم المالية بقيمة 'صفر' بناء على إفادة إدارة الشركة في وقتها أنه قد تم شطب الدين. وكذلك أكد الرئيس التنفيذي والمدير المالي اللاحق لموكلي خلال العام 2018 من خلال توقيعهم على خطاب الإفصاح الذي يتعلق بالبيانات المالية السنوية لعام 2017 المرسل إلى مراجع الحسابات أنه تم أخذ مخصص بمبلغ (3,443,667) ريال مقابل الذمة البالغة (17,300,000) ريال وذلك حسب لائحة الادعاء نفسها. كم ورد عن رئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية بأن اللجنة التنفيذية قد ناقشت أن القيمة المستردة لهذه الذمم تكاد تكون "صفر" وذلك حسب لائحة الادعاء نفسها. علماً أن اللجنة التنفيذية هي المخولة بذلك حسب مصفوفة الصلاحيات المعتمدة بالشركة.

ويظهر هنا تعارض واضح بين ما تظهره البيانات المالية السنوية لعام 2017 وخطاب الإفصاح المتعلق بهذه البيانات الموقع في 2018 والقيود الوهمية التي أشارت إليها لائحة الاتهام. وكان على إدارة الشركة والمراجع الخارجي الذين أشرفوا على تجهيز البيانات المالية السنوية المدققة لعام 2017 أن يقفوا عند هذا التعارض الواضح وعليهم تقع مسؤولية إصدار أي بيانات مالية مضللة. كما أنه يظهر جلياً أن البيانات المالية قد أظهرت قيمة الذمم المدينة من بيع أراضي بقيمة 'صفر' بناء على قرار إدارة الشركة واللجنة التنفيذية شطب الدين وأن الإدارة أغفلت توثيق قرارها هذا وتصحيح الدفاتر المحاسبية لتعكس هذا القرار، وقد تعين عليهم عمل ذلك قبل إصدار البيانات المالية وتقع عليهم المسؤولية.

(هـ) لقد قام موكلي بالمهام الموكلة إليه فيما يتعلق بمراجعة البيانات المالية للربع الأول لعام 2017 بعناية ودون أي تقصير أو إهمال وحيث لم تظهر هذه البيانات المالية أي إشارة إلى تراجع في رصيد الذمم المدينة الأخرى نتيجة استبعاد ذمم من بيع قطع أراضي بل أظهرت زيادة في الذمم المدينة الأخرى من (88) مليون ريال في نهاية العام 2016 إلى (98) مليون ريال في نهاية الربع الأول 2017. كما مراجعة النسب المالية المتعلقة بهذه البيانات المالية لم تظهر أي انحرافات تستدعي مزيداً من التوضيح والتمحيص والمراجعة قبل التوقيع عليها وخاصة في ظل عدم وجود أي ملاحظات من قبل المراقب المالي والمراجع الخارجي.



وحيث خلا التسبيب من بيان واضح للأسباب والحيثيات التي يمكن أن تؤدي إلى النتيجة المنطقية للقرار في ظل ما توافر للجنة من أدلة وقرائن تجنبها الجنوح للفصل في الدعوى بحكم لا يتوافق إطلاقاً مع ما تم تقديمه من دفوع في هذه الدعوى وبما لا يدع مجالاً للشك في عدم صحة الاتهام المسند لموكلي.

ثانياً: مجانية القرار محل الاستئناف الصواب في تكييف الوقائع: بالنظر في الوصف الذي أسبغته اللجنة على التهمة المسندة لموكلي يظهر أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تبذل الجهد الكافي والتحري اللازم في مدى ملائمة الوقائع مع الوصف النظامي للتهمة. فالتكييف الصحيح للتهمة هو عمل قانوني بحت، ومجهود ذهني شاق قوامه العقل والمنطق السليم، ويعتبر من أهم التحديات التي تواجه اللجنة مع القضايا التي توكل إليها. فكيف يمكن أن تتحول واقعة مخالفة الفقرات (أ، د، هـ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج لعام 2012م - السارية في ذلك الوقت - ، وحددت الأفعال بعدم التزام الشركة بتطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة حيال عملية بيع الأراضي في عام 2012م، وذلك من خلال استبعاد الأراضي وإثبات أرباح رأسمالية بقيمة 115,000,000 ريال مما استدعى الشركة لتخفيض قيمة الأراضي بمبلغ 33,052,515 ريال في القوائم المالية الأولية عن الفترة المنتهية في 2019/09/30م؛ إلى مخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وذلك باشتراكه في إعداد واعتماد القوائم المالية السنوية 'للشركة' لعام 2012م بصفته عضواً في مجلس إدارة 'الشركة' مخالفاً معايير المحاسبة الدولية المعتمدة، بقصد التضليل وإخفاء تفاصيل الخسائر من خلال استبعاد الأراضي وإثبات الأرباح المتحصلة من عملية بيع أراضي الشركة البالغ مقدارها (115.000.000) ريال سعودي، مما أثر على سعر الورقة المالية إيجابياً بتفادي التأثير السلبي الذي كان مفترضاً أن يقع عليها من خلال إعلان القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في 2012/12/31م متضمنة خسائر ناتجة عن فروقات في الذمم المدينة وقيمة المخزون بمبلغ (97.000.000) ريال.

أن المتأمل في وقائع هذه الدعوى سيظهر له الاختلاف بين مخالفة قواعد التسجيل والإدراج وبين مخالفة الفقرات (أ، د، هـ) من المادة (49) من نظام السوق المالية؛ لاختلاف التكوين القانوني بركنيه المادي والمعنوي، والاختصاص بالنظر فيها لكل منهما مما يجعل التهمة التي تم بناء عليها إحالة موكلي للجنة محل نظر، وتستوجب الحكم بعدم إدانة موكلي بناء عليها. والأفعال الواردة في لائحة الدعوى مكونها القانوني يدخل في إطار مفهوم مخالفة الفقرة (أ، د، هـ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج؛ التي أوجبت على مجلس الإدارة اعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر، وأن يوقع عليها عضواً مفوضاً من مجلس الإدارة، ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي وذلك



قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين كما قصرت باقي فقرات المادة دور الشركة على إعلان القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة. لذلك فإن محاولة تكييف واقعة قيام موكلي بالاشتراك في إعداد واعتماد القوائم المالية 'للشركة' بصفته عضواً في مجلس إدارة 'الشركة'، مخالفاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة، بغرض التضليل وإخفاء تفاصيل الخسائر من خلال استبعاد الأراضي وإثبات الأرباح المتحصلة من عملية بيع أراضي الشركة؛ أنها مخالفة للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية فيه انحراف عن الوصف الحقيقي للوقائع التي حدثت وتكييفها تكييفاً مخالفاً للنص النظامي الواجب التطبيق على النحو الذي سيتم بيانه بشكل مفصل عند مناقشة الأدلة والقرائن التي استندت إليها النيابة العامة في اتهام موكلي. ومما يؤكد عدم صحة الوصف المنطبق على الوقائع وأن الأفعال المسندة لموكلي تختلف عما انتهت إليه اللجنة في قرارها؛ إن الخسائر التي تكبدتها الشركة الناتجة عن فروقات في الذمم المدينة والمخزون بمبلغ (97,000,000) ريال قد تم الإفصاح عنها بشكل واضح في البيانات المالية لعام 2012م من خلال إظهارها كبند منفصل على وجه قائمة الأرباح والخسائر، وتم بيان تفاصيلها ضمن الإيضاح رقم (21) من البيانات المالية دون أي خلط مع الأرباح التي تحققت للشركة من بيع الأراضي. وتم الإعلان عن تفاصيل هذه الخسائر ضمن الإعلان عن النتائج المالية للفترة على موقع تداول، وبالتالي لم يكن هناك إخفاء لتفاصيل الخسائر ولم يوجد محاولة للتضليل أو التأثير على سعر سهم الشركة. كما أن الأرباح التي تحققت من عملية بيع الأراضي قد وردت كبند منفصل على وجه قائمة الأرباح والخسائر دون أي خلط مع الخسائر المذكورة أعلاه. وقد تم عرض تفاصيل وشروط البيع من خلال الإيضاح رقم (6 ب) في البيانات المالية، وتم الإعلان عن تفاصيل وشروط البيع على موقع تداول في نفس تاريخ البيع، وبالتالي لم يكن هناك إخفاء لتفاصيل الخسائر ولم يوجد محاولة للتضليل، ولو كان الغرض هو التضليل وإخفاء الخسائر لعام 2012م، فإن النتيجة هي إخفاء المعلومات والبيانات المتعلقة بها عن المساهمين، إلا أن واقع الحال وما أثبت في القوائم المالية يعكس حقيقة العدالة والشفافية في ذكر ادق التفاصيل المتعلقة بالواقعة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانة موكله.

وأبلغ المدعى عليهم الثاني، والخامس، والسابع، والثامن، بنسخة من القرار بتاريخ 1443/12/26هـ، وبتاريخ 1444/01/24هـ تقدم وكيل المدعى عليهما الثاني والسابع، وتقدم وكيل المدعى عليهما الخامس والثامن، وأبلغ المدعى عليهم السادس، والتاسع، والعاشر، بنسخة من القرار بتاريخ 1443/12/27هـ، وبتاريخ 1444/01/24هـ تقدم وكيل المدعى عليهم السادس،



والتاسع، والعاشر، وأبلغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ 1444/01/23هـ، وبتاريخ 1444/01/24هـ تقدم وكيله، بمذكرات استئناف طعنًا عليه تحمل ذات المضمون، تضمنت الآتي:

“أولاً: القصور في الأسباب: بالاطلاع على القرار المستأنف ضده ودراسة أسبابه وحيثياته، يتضح أن لجنة الفصل قد أوردت تسبباً مقتضياً ومبهماً حيال النتيجة التي توصلت إليها في قرارها، وهذا فيه إخلال للمبادئ القضائية والنصوص النظامية التي تقضي بضرورة تسبب الأحكام القضائية بما يكفل إيصال القناعة الكافية للخصوم حيال النتيجة التي توصلت إليها اللجنة في حكمها، على اعتبار أن تسبب الأحكام القضائية ركناً من أركانها متى ما خلا عنه حقيقة أو حكماً وجب الطعن فيه لخلوه من بنیان الحكم، وذلك لأن التسبب يُعد مقتضى الأحكام القضائية وهو أحد ثلاثة أركان في الحكم وهي الوقائع والتسبب ومنطوق الحكم، والتسبب يعني تحليل الوقائع إثباتاً ونفياً وتزليل النصوص القانونية على الواقعة مع التعليل وصولاً إلى مفهوم المنطوق من القرار فيستوحي نتيجته دون الاطلاع على المنطوق، ويؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (181) من نظام الإجراءات الجزائية، وكذلك ما نصت عليه المادة (163) من نظام المرافعات الشرعية. وحيث إن التسبب الذي أوردته لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده جاء بما لا يتوافق وأصول التسبب، بل جاء مقتضياً وغير واضح في مضمونه، حيث ذكرت ما نصه: ‘وحيث إن المدعى عليهم قاموا بإثبات أرباح رأسمالية ناتجة عن عملية بيع بالمخالفة للمعايير المحاسبية ترتب عليها...’ وفي موضع آخر ذكرت اللجنة: ‘وحيث إن الظروف التي أحاطت بصفقة البيع محل الدعوى والتي من أبرزها توقيت عملية البيع في اليوم الأخير من العام المالي، وإثبات أرباح العملية في القوائم المالية لتلك السنة.....’. وكذلك قولها: ‘وحيث إن علم المدعى عليهم بالأنظمة واللوائح والتعليمات بما في ذلك المعايير المحاسبية المعتمدة يعد أمراً مفترضاً...’. والأمر الظاهر في قرار لجنة الفصل أنها لم تتناول في تسببها أساس الدعوى وما ترتب عليها في ضوء ذلك؛ إذ أن أساسها هو مدى تطبيق المعايير المحاسبية من عدمه في إثبات الأرباح في القوائم المالية مما انعكس أثرها الإيجابي على حد قولها.

ولعل لجنة الاستئناف الموقرة تتأمل كثير في أساس الدعوى وتتحرى في مدى تطبيق المعايير المحاسبية لأنه ممكن الخلل لدى المستشار الخارجي والنيابة العامة ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فعملية إثبات الأرباح في القوائم المالية يؤكد صحة تطبيق المعايير المحاسبية وفقاً للمفهوم المحاسبي لعملية البيع التي تمت، وأن الشركة قد التزمت بتطبيق معايير المحاسبة المعتمدة ذات العلاقة حيال عملية بيع الأراضي المشار إليها أعلاه وذلك عند إصدار البيانات المالية المدققة لعام 2012م، وعلى رأس تلك المعايير معيار الإيرادات الصادر عن لجنة المعايير المحاسبية التابعة للهيئة السعودية



للمحاسبين القانونيين لعام 1998 والمعيار المحاسبي الدولي الإيرادات رقم 18 لعام 2012م، إذ أنه بمراجعة متطلبات معيار الإيرادات الصادر عن لجنة المعايير المحاسبية التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لعام 1998م: اكتساب الإيراد يتحقق عندما تنجز المنشأة ما يجب عليها إنجازه بحيث يخولها ذلك الحصول على المنافع المترتبة على الإيراد.

إضافة إلى ذلك أنه تم الاستناد للفقرة رقم (106) من معيار الإيرادات التي تنص على: يجب إثبات الإيرادات عند توافر الشرطين التاليين: (1) اكتساب الإيراد، (2) حدوث عملية تبادل، وبناء على توافر مستندات عقد البيع، دفعة من المشتري، عقد إيجار الأرض من المشتري إلى البائع، إقرار من المشتري. كما أن توقيع عقد البيع وملاحقه والنص على أنه بيع نهائي لا رجعة فيه مع نقل جميع المنافع والمخاطر للمشتري من تاريخ البيع، وعدم النص في العقد على أي شروط يجب أن تستوفيها الشركة قبل تحصيل قيمة البيع، وكذلك حدوث عملية تبادل للحقوق والواجبات حيث تم مبادلة الأراضي مقابل التزام بالدفع مستقبلاً؛ يتفق مع مراجعة متطلبات معيار الإيرادات الصادر عن لجنة المعايير المحاسبية التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لعام 1998م: اكتساب الإيراد يتحقق عندما تنجز المنشأة ما يجب عليها إنجازه بحيث يخولها ذلك الحصول على المنافع المترتبة على الإيراد. وهذا هو الفارق بين تطبيق المعيار وأثره على القوائم المالية بين المفهوم المحاسبي والمفهوم القانوني، فالشركة طبقت المعيار وفق المفهوم المحاسبي الذي يتوافق مع عملية البيع، ومن غير المتصور محاسبة الشركة ومجلس الإدارة على تطبيق المفهوم القانوني على عملية البيع في حين الملزم لها - بموجب قواعد التسجيل والادراج السارية في حينها - تطبيق المعايير المحاسبية. وبالنظر في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ يظهر أنه خلا من مناقشة التفاصيل العملية لتطبيق المعيار المحاسبي وفق ما أشير إليه مما يؤكد قصور واضح في بناء الإدانة ضد موكلي.

أما ما ذكرته اللجنة في قرارها في الصفحة (117) بشكل مقتضب بقولها حيث لم تتحقق كامل الشروط التي يتطلبها المعيار لإثبات الإيراد، إذا أن البائع استمر في التصرف بالمبيع، وأن المنافع والمخاطر لم تنتقل للمشتري، كما أن تحصيل الشركة لقيمة الدفعات الثلاثة المتبقية في ذمة المشتري لم يكن تحصيلاً مؤكداً، ولا يوجد ضمانات مأخوذة على المشتري تضمن حق البائع في استيفاء ثمن المبيع حال عدم السداد، فمردود عليه بأن اللجنة لم تثبت بالدليل ما يؤكد صحة استنتاجها بأن تحصيل الشركة للدفعات لم يكن تحصيلاً مؤكداً، لأن الشركة استوفت الدفعة الأولى من عملية البيع، إضافة إلى أنه لا يوجد ضمانة أكبر من بيع العقار وتمكين المشتري من منفعه مع عدم إفراغها له حتى يتم استيفاء القيمة كاملة وهو ما يناقض ما استنتجته اللجنة ويؤكد حرص موكلي بصفته - كعضو مجلس إدارة/ كعضو لجنة المراجعة - على مصالح



الشركة والمحافظة على بقاء العقار باسم الشركة كضمانة لحقوقها حتى تتم عملية السداد كاملة. وقد غفلت اللجنة عن مسائل دقيقة في هذه القضية - حينما استنتجت من الظروف التي أحاطت بصفقة البيع وأن من أبرزها توقيت عملية البيع في اليوم الأخير من العام المالي - فالشركة كان ضمن أصولها عقارات تملكها مقيده في دفاترها بقيمتها الدفترية، وبأقل من قيمتها السوقية، وأن هذه العقارات قابله للبيع والشركة ليست بحاجة إليها آنذاك، وتقدم المشتري - قبل وقت ليس بالقصير من تاريخ إبرام عقد البيع وهي تمثل مرحلة مفاوضات كانت تجريها الشركة معه - بالسعر العادل لتلك الأراضي بعد أن قدمت الإدارة التنفيذية تقييم العقارات من مكاتب متخصصة، وبعد التأكد من أن عملية البيع ستكون داعمه للشركة وتعزز من مركزها المالي من خلال الأرباح المحققة نتيجة عملية البيع، وأن البيع سيكون مكتمل الأركان والشروط من حيث عقد البيع ودفعة مقدمه من المشتري وإقرار من المشتري على انتقال كافة المنافع والمخاطر إليه وحقه بالانتفاع وتأجير تلك الأراضي اعتباراً من ذلك التاريخ، فإثبات الأرباح نتيجة لعملية البيع التي مرت بمراحل عديدة وطويلة بدأت بالمفاوضات ومروراً بتقييم العقارات وانتهاء بالاتفاق على البيع. وحيث خلا التسبيب من بيان واضح للأسباب والحيثيات التي يمكن أن تؤدي إلى النتيجة المنطقية للقرار في ظل ما توافر للجنة من أدلة وقرائن تجنبها الجنوح للفصل في الدعوى بحكم لا يتوافق إطلاقاً مع ما تم تقديمه من دفعات في هذه الدعوى وبما لا يدع مجالاً للشك في عدم صحة الاتهام المسند لموكلي.

ثانياً: مجانية القرار محل الاستئناف الصواب في تكييف الوقائع: بالنظر في الوصف الذي أسبغته اللجنة على التهمة المسندة لموكلي يظهر أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تبذل الجهد الكافي والتحري اللازم في مدى ملائمة الوقائع مع الوصف النظامي للتهمة. فالتكييف الصحيح للتهمة هو عمل قانوني بحث، ومجهود ذهني شاق قوامه العقل والمنطق السليم، ويعتبر من أهم التحديات التي تواجه اللجنة مع القضايا التي توكل إليها. فكيف يمكن أن تتحول واقعة مخالفة الفقرات (أ، د، هـ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج لعام 2012م - السارية في ذلك الوقت - ، وحددت الأفعال بعدم التزام الشركة بتطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة حيال عملية بيع الأراضي في عام 2012م، وذلك من خلال استبعاد الأراضي وإثبات أرباح رأسمالية بقيمة 115,000,000 ريال مما استدعى الشركة لتخفيض قيمة الأراضي بمبلغ 33,052,515 ريال في القوائم المالية الأولية عن الفترة المنتهية في 2019/09/30م؛ إلى مخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وذلك باشتراكه في إعداد واعتماد القوائم المالية السنوية "للشركة" لعام 2012م بصفته عضواً في مجلس إدارة "الشركة" مخالفاً معايير المحاسبة الدولية المعتمدة، بقصد التضليل وإخفاء تفاصيل الخسائر من خلال استبعاد الأراضي وإثبات الأرباح المتحصلة من عملية بيع



أراضي الشركة البالغ مقدارها (115.000.000) ريال سعودي، مما أثر على سعر الورقة المالية إيجابياً بتفادي التأثير السلبي الذي كان مفترضاً أن يقع عليها من خلال إعلان القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية متضمنة خسائر ناتجة عن فروقات في الذمم المدينة وقيمة المخزون بمبلغ (97.000.000) ريال.

أن المتأمل في وقائع هذه الدعوى سيظهر له الاختلاف بين مخالفة قواعد التسجيل والإدراج وبين مخالفة الفقرات (أ، د، هـ) من المادة (49) من نظام السوق المالية؛ لاختلاف التكوين القانوني بركنيه المادي والمعنوي، والاختصاص بالنظر فيها لكل منهما مما يجعل التهمة التي تم بناء عليها إحالة موكلي للجنة محل نظر، وتستوجب الحكم بعدم إدانة موكلي بناء عليها. والأفعال الواردة في لائحة الدعوى مكونها القانوني يدخل في إطار مفهوم مخالفة الفقرة (أ، د، هـ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج؛ التي أوجبت على مجلس الإدارة اعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر، وأن يوقع عليها عضواً مفوضاً من مجلس الإدارة، ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين كما قصرت باقي فقرات المادة دور الشركة على إعلان القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة. لذلك فإن محاولة تكييف واقعة قيام موكلي بالاشتراك في إعداد واعتماد القوائم المالية 'للشركة' بصفته عضواً في مجلس إدارة 'الشركة'، مخالفاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة، بغرض التضليل وإخفاء تفاصيل الخسائر من خلال استبعاد الأراضي وإثبات الأرباح المتحصلة من عملية بيع أراضي الشركة؛ أنها مخالفة للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية فيه انحراف عن الوصف الحقيقي للوقائع التي حدثت وتكييفها تكييفاً مخالفاً للنص النظامي الواجب التطبيق على النحو الذي سيتم بيانه بشكل مفصل عند مناقشة الأدلة والقرائن التي استندت إليها النيابة العامة في اتهام موكلي. ومما يؤكد عدم صحة الوصف المنطبق على الوقائع وأن الأفعال المسندة لموكلي تختلف عما انتهت إليه اللجنة في قرارها؛ إن الخسائر التي تكبدتها الشركة الناتجة عن فروقات في الذمم المدينة والمخزون بمبلغ (97,000,000) ريال قد تم الإفصاح عنها بشكل واضح في البيانات المالية لعام 2012م من خلال إظهارها كبند منفصل على وجه قائمة الأرباح والخسائر، وتم بيان تفاصيلها ضمن الإيضاح رقم (21) من البيانات المالية دون أي خلط مع الأرباح التي تحققت للشركة من بيع الأراضي. وتم الإعلان عن تفاصيل هذه الخسائر ضمن الإعلان عن النتائج المالية للفترة على موقع تداول، وبالتالي لم يكن هناك إخفاء لتفاصيل الخسائر ولم يوجد محاولة للتضليل أو التأثير على سعر سهم الشركة. كما أن الأرباح التي تحققت من عملية بيع الأراضي قد وردت كبند منفصل على وجه قائمة الأرباح والخسائر دون أي خلط مع الخسائر المذكورة أعلاه. وقد تم عرض تفاصيل وشروط البيع من خلال الإيضاح رقم (6 ب) في البيانات



المالية، وتم الإعلان عن تفاصيل وشروط البيع على موقع تداول في نفس تاريخ البيع، وبالتالي لم يكن هناك إخفاء لتفاصيل الخسائر ولم يوجد محاولة للتضليل، ولو كان الغرض هو التضليل وإخفاء الخسائر لعام 2012م، فإن النتيجة هي إخفاء المعلومات والبيانات المتعلقة بها عن المساهمين، إلا أن واقع الحال وما اثبت في القوائم المالية يعكس حقيقة العدالة والشفافية في ذكر اداق التفاصيل المتعلقة بالواقعة".

ثم أجملا وكيلا المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، طلباتهما في ختام مذكراتهم الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانة موكلهم.

وأبلغ المدعى عليه الرابع، بنسخة من القرار بتاريخ 1443/12/26هـ، وبتاريخ 1444/01/24هـ تقديم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: القصور في الأسباب: بالاطلاع على القرار المستأنف ضده ودراسة أسبابه وحيثياته، يتضح أن لجنة الفصل قد أوردت تسبباً مقتضياً ومبهماً حيال النتيجة التي توصلت إليها في قرارها، وهذا فيه إخلال للمبادئ القضائية والنصوص النظامية التي تقضي بضرورة تسبب الأحكام القضائية بما يكفل إيصال القناعة الكافية للخصوم حيال النتيجة التي توصلت إليها اللجنة في حكمها، على اعتبار أن تسبب الأحكام القضائية ركناً من أركانها متى ما خلا عنه حقيقة أو حكماً وجب الطعن فيه لخلوه من بنیان الحكم، وذلك لأن التسبب يُعد مقتضى الأحكام القضائية وهو أحد ثلاثة أركان في الحكم وهي الوقائع والتسبب ومنطوق الحكم، والتسبب يعني تحليل الوقائع إثباتاً ونفيّاً وتنزيل النصوص القانونية على الواقعة مع التعليل وصولاً إلى مفهوم المنطوق من القرار فيستوحي نتيجته دون الاطلاع على المنطوق، ويؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (181) من نظام الإجراءات الجزائية، وكذلك ما نصت عليه المادة (163) من نظام المرافعات الشرعية. وحيث إن التسبب الذي أوردته لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده جاء بما لا يتوافق وأصول التسبب، بل جاء مقتضياً وغير واضح في مضمونه، حيث ذكرت ما نصه: 'وحيث إن المدعى عليهم قاموا بإثبات أرباح رأسمالية ناتجة عن عملية بيع بالمخالفة للمعايير المحاسبية ترتب عليها ...' وفي موضع آخر ذكرت اللجنة: 'وحيث إن الظروف التي أحاطت بصفقة البيع محل الدعوى والتي من أبرزها توقيت عملية البيع في اليوم الأخير من العام المالي، وإثبات أرباح العملية في القوائم المالية لتلك السنة'. وكذلك قولها: 'وحيث إن علم المدعى عليهم بالأنظمة واللوائح والتعليمات بما في ذلك المعايير المحاسبية المعتمدة يعد أمراً مفترضاً...'. والأمر الظاهر في قرار لجنة الفصل أنها لم تتناول في



تسببها أساس الدعوى وما ترتب عليها في ضوء ذلك؛ إذ أن أساسها هو مدى تطبيق المعايير المحاسبية من عدمه في اثبات الأرباح في القوائم المالية مما انعكس أثرها الإيجابي على حد قولها. ولعل لجنة الاستئناف الموقرة تتأمل كثير في أساس الدعوى وتتحرى في مدى تطبيق المعايير المحاسبية لأنه ممكن الخلل لدى المستشار الخارجي والنيابة العامة ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فعملية اثبات الأرباح في القوائم المالية يؤكد صحة تطبيق المعايير المحاسبية وفقاً للمفهوم المحاسبي لعملية البيع التي تمت، وأن الشركة قد التزمت بتطبيق معايير المحاسبة المعتمدة ذات العلاقة حيال عملية بيع الأراضي المشار إليها أعلاه وذلك عند إصدار البيانات المالية المدققة لعام 2012م، وعلى رأس تلك المعايير معيار الإيرادات الصادر عن لجنة المعايير المحاسبية التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لعام 1998 والمعيار المحاسبي الدولي الإيرادات لعام 2012م، إذ أنه بمراجعة متطلبات معيار الإيرادات الصادر عن لجنة المعايير المحاسبية التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لعام 1998م: اكتساب الإيراد يتحقق عندما تنجز المنشأة ما يجب عليها إنجازه بحيث يخولها ذلك الحصول على المنافع المترتبة على الإيراد.

إضافة إلى ذلك أنه تم الاستناد للفقرة رقم (106) من معيار الإيرادات التي تنص على: يجب إثبات الإيرادات عند توافر الشرطين التاليين: (1) اكتساب الإيراد، (2) حدوث عملية تبادل، وبناء على توافر مستندات عقد البيع، دفعة من المشتري، عقد إيجار الأرض من المشتري إلى البائع، إقرار من المشتري. كما أن توقيع عقد البيع وملاحقه والنص على أنه بيع نهائي لا رجعة فيه مع نقل جميع المنافع والمخاطر للمشتري من تاريخ البيع، وعدم النص في العقد على أي شروط يجب أن تستوفيها الشركة قبل تحصيل قيمة البيع، وكذلك حدوث عملية تبادل للحقوق والواجبات حيث تم مبادلة الأراضي مقابل التزام بالدفع مستقبلاً؛ يتفق مع مراجعة متطلبات معيار الإيرادات الصادر عن لجنة المعايير المحاسبية التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لعام 1998م: اكتساب الإيراد يتحقق عندما تنجز المنشأة ما يجب عليها إنجازه بحيث يخولها ذلك الحصول على المنافع المترتبة على الإيراد. وهذا هو الفارق بين تطبيق المعيار وأثره على القوائم المالية بين المفهوم المحاسبي والمفهوم القانوني، فالشركة طبقت المعيار وفق المفهوم المحاسبي الذي يتوافق مع عملية البيع، ومن غير المتصور محاسبة الشركة ومجلس الإدارة على تطبيق المفهوم القانوني على عملية البيع في حين الملزم لها - بموجب قواعد التسجيل والادراج السارية في حينها - تطبيق المعايير المحاسبية. وبالنظر في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ يظهر أنه خلا من مناقشة التفاصيل العملية لتطبيق المعيار المحاسبي وفق ما أشير إليه مما يؤكد قصور واضح في بناء الإدانة ضد موكلي. أما ما ذكرته اللجنة في قرارها في الصفحة (117) بشكل مقتضب بقولها حيث لم تتحقق كامل الشروط التي



يتطلبها المعيار لإثبات الإيراد، إذا أن البائع استمر في التصرف بالمبيع، وأن المنافع والمخاطر لم تنتقل للمشتري، كما أن تحصيل الشركة لقيمة الدفعات الثلاثة المتبقية في ذمة المشتري لم يكن تحصيلاً مؤكداً، ولا يوجد ضمانات مأخوذة على المشتري تضمن حق البائع في استيفاء ثمن المبيع حال عدم السداد، فمردود عليه بأن اللجنة لم تثبت بالدليل ما يؤكد صحة استنتاجها بأن تحصيل الشركة للدفعات لم يكن تحصيلاً مؤكداً، لأن الشركة استوفت الدفعة الأولى من عملية البيع، إضافة إلى أنه لا يوجد ضمانات أكبر من بيع العقار وتمكين المشتري من منفعه مع عدم إفراغها له حتى يتم استيفاء القيمة كاملة وهو ما يناقض ما استنتجته اللجنة ويؤكد حرص موكلي على مصالح الشركة والمحافظة على بقاء العقار باسم الشركة كضمانة لحقوقها حتى تتم عملية السداد كاملة. وقد غفلت اللجنة عن مسائل دقيقة في هذه القضية - حينما استنتجت من الظروف التي أحاطت بصفقة البيع وأن من أبرزها توقيت عملية البيع في اليوم الأخير من العام المالي - فالشركة كان ضمن أصولها عقارات تملكها مقيده في دفاترها بقيمتها الدفترية، وبأقل من قيمتها السوقية، وأن هذه العقارات قابله للبيع والشركة ليست بحاجة إليها آنذاك، وتقدم المشتري - قبل وقت ليس بالقصير من تاريخ إبرام عقد البيع وهي تمثل مرحلة مفاوضات كانت تجريها الشركة معه - بالسعر العادل لتلك الأراضي بعد أن قدمت الإدارة التنفيذية تقييم العقارات من مكاتب متخصصه، وبعد التأكد من أن عملية البيع ستكون داعمه للشركة وتعزز من مركزها المالي من خلال الأرباح المحققة نتيجة عملية البيع، وأن البيع سيكون مكتمل الأركان والشروط من حيث عقد البيع ودفعه مقدمه من المشتري وإقرار من المشتري على انتقال كافة المنافع والمخاطر إليه اعتباراً من تاريخ البيع وحقه بالانتفاع وتأجير تلك الأراضي اعتباراً من ذلك التاريخ، فإثبات الأرباح نتيجة لعملية البيع التي مرت بمراحل عديدة وطويلة بدأت بالمفاوضات ومرورا بتقييم العقارات وانتهاء بالاتفاق على البيع. وحيث خلا التسبيب من بيان واضح للأسباب والحيثيات التي يمكن أن تؤدي إلى النتيجة المنطقية للقرار في ظل ما توافر للجنة من أدلة وقرائن تجنبها الجنوح للفصل في الدعوى بحكم لا يتوافق إطلاقاً مع ما تم تقديمه من دفع في هذه الدعوى وبما لا يدع مجالاً للشك في عدم صحة الاتهام المسند لموكلي.

ثانياً: مجانية القرار محل الاستئناف الصواب في تكييف الوقائع: بالنظر في الوصف الذي أسبغته اللجنة على التهمة المسندة لموكلي يظهر أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تبذل الجهد الكافي والتحري اللازم في مدى ملائمة الوقائع مع الوصف النظامي للتهمة. فالتكييف الصحيح للتهمة هو عمل قانوني بحث، ومجهود ذهني شاق قوامه العقل والمنطق السليم، ويعتبر من أهم التحديات التي تواجه اللجنة مع القضايا التي توكل إليها. فكيف يمكن أن تتحول واقعة مخالفة



الفقرات (أ، د، هـ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج لعام 2012م - السارية في ذلك الوقت- ، وحددت الأفعال بعدم التزام الشركة بتطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة حيال عملية بيع الأراضي في عام 2012م، وذلك من خلال استبعاد الأراضي وإثبات أرباح رأسمالية بقيمة 115,000,000 ريال مما استدعي الشركة لتخفيض قيمة الأراضي بمبلغ 33,052,515 ريال في القوائم المالية الأولية عن الفترة المنتهية في 2019/09/30 م؛ إلى مخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وذلك باشتراكه في إعداد واعتماد القوائم المالية السنوية 'للشركة' لعام 2012م بصفته عضواً في مجلس إدارة 'الشركة' مخالفاً معايير المحاسبة الدولية المعتمدة، بقصد التضليل وإخفاء تفاصيل الخسائر من خلال استبعاد الأراضي وإثبات الأرباح المتحصلة من عملية بيع أراضي الشركة البالغ مقدارها (115.000.000) ريال سعودي، مما أثر على سعر الورقة المالية إيجابياً بتفادي التأثير السلبي الذي كان مفترضاً أن يقع عليها من خلال إعلان القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية متضمنة خسائر ناتجة عن فروقات في الذمم المدينة وقيمة المخزون بمبلغ (97.000.000) ريال.

أن المتأمل في وقائع هذه الدعوى سيظهر له الاختلاف بين مخالفة قواعد التسجيل والإدراج وبين مخالفة الفقرات (أ، د، هـ) من المادة (49) من نظام السوق المالية؛ لاختلاف التكوين القانوني بركنيه المادي والمعنوي، والاختصاص بالنظر فيها لكل منهما مما يجعل التهمة التي تم بناء عليها إحالة موكلي للجنة محل نظر، وتستوجب الحكم بعدم إدانة موكلي بناء عليها. والأفعال الواردة في لائحة الدعوى مكونها القانوني يدخل في إطار مفهوم مخالفة الفقرة (أ، د، هـ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج؛ التي أوجبت على مجلس الإدارة اعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر، وأن يوقع عليها عضواً مفوضاً من مجلس الإدارة، ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين كما قصرت باقي فقرات المادة دور الشركة على إعلان القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة. لذلك فإن محاولة تكييف واقعة قيام موكلي بالاشتراك في إعداد واعتماد القوائم المالية 'للشركة' بصفته عضواً في مجلس إدارة 'الشركة'، مخالفاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة، بغرض التضليل وإخفاء تفاصيل الخسائر من خلال استبعاد الأراضي وإثبات الأرباح المتحصلة من عملية بيع أراضي الشركة؛ أنها مخالفة للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية فيه انحراف عن الوصف الحقيقي للوقائع التي حدثت وتكييفها تكييفاً مخالفاً للنص النظامي الواجب التطبيق على النحو الذي سيتم بيانه بشكل مفصل عند مناقشة الأدلة والقرائن التي استندت إليها النيابة العامة في اتهام موكلي. ومما يؤكد عدم صحة الوصف المنطبق على الوقائع وأن الأفعال المسندة لموكلي تختلف عما انتهت إليه اللجنة في قرارها؛ إن الخسائر التي



تكبدتها الشركة الناتجة عن فروقات في الذمم المدينة والمخزون بمبلغ (97,000,000) ريال قد تم الإفصاح عنها بشكل واضح في البيانات المالية لعام 2012م من خلال إظهارها كبنء منفصل على وجه قائمة الأرباح والخسائر، وتم بيان تفاصيلها ضمن الإيضاح رقم (21) من البيانات المالية دون أي خلط مع الأرباح التي تحققت للشركة من بيع الأراضي. وتم الإعلان عن تفاصيل هذه الخسائر ضمن الإعلان عن النتائج المالية للفترة على موقع تداول، وبالتالي لم يكن هناك إخفاء لتفاصيل الخسائر ولم يوجد محاولة للتضليل أو التأثير على سعر سهم الشركة. كما أن الأرباح التي تحققت من عملية بيع الأراضي قد وردت كبنء منفصل على وجه قائمة الأرباح والخسائر دون أي خلط مع الخسائر المذكورة أعلاه. وقد تم عرض تفاصيل وشروط البيع من خلال الإيضاح رقم (6 ب) في البيانات المالية، وتم الإعلان عن تفاصيل وشروط البيع على موقع تداول في نفس تاريخ البيع، وبالتالي لم يكن هناك إخفاء لتفاصيل الخسائر ولم يوجد محاولة للتضليل، ولو كان الغرض هو التضليل وإخفاء الخسائر لعام 2012م، فإن النتيجة هي إخفاء المعلومات والبيانات المتعلقة بها عن المساهمين، إلا أن واقع الحال وما أثبت في القوائم المالية يعكس حقيقة العدالة والشفافية في ذكر أدق التفاصيل المتعلقة بالواقعة.

ثالثاً: سلامة سجل المدعى عليه من السوابق الجنائية: لا يخفى أعضاء اللجنة الكرام أن النظر إلى السوابق من أهم العناصر في توجه الاتهام وحمله على المحمل الجنائي، وسلامة السجل هي أيضاً عنصر من عناصر بعد الاتهام وعدم تحققه، وعليه ولما كان موكلي سليم السجل من السوابق الجنائية ولله الحمد، يلاحظ أن الجزاء لم يناسب التهمة ولا الجريمة، إذ أن العقوبة على أمر ظني غير واضح بشكل جنائي فليس متوجه، ومن ذلك إيقاع جزاءين على مخالفة واحدة غير مكتملة الأركان وثابتة القصد الجنائي لهو أمر فيه زيادة في العقوبة مقابل التهمة، ولا يطابق الجزاء حقيقة التهمة وإنما يكون الجزاء على قصد الفعل الجنائي، وهو أمر متحقق في حق موكلي، ومن ذلك فرض غرامة مالية والمنع من العمل الأمر الذي يظهر فيه الإجحاف والزيادة في مقابل التهمة.

رابعاً: عدم وجود ضرر متحقق من التهم الموجهة: إن من الأمور التي يقاس بها الجزاء الجنائي وقوع الأثر وتحقيقه على الورقة المالية، وهذا الأمر كما لا يخفى من أحد المعايير التي يقاس واقع التهمة بها، وتقدير الجزاء وفقاً لها، ومن هنا يمكن الملاحظ أن هذه التهم المنسوبة لموكلي والتي على إثرها قررت الدائرة إدانة موكلي وفقاً لها، لم تحدث ضرراً متحققاً، ولا يخفى على أعضاء اللجنة الموقرة أن وقوع الضرر أحد الأمور التي توجه الإدانة بسببها، وهو الأمر الذي ينتفي وقوعه في التهم المنسوبة، فالتهمة لم تحدث ضرراً يثبت التهمة المنسوبة من قبل المدعي العام، ولم يحدث ضرراً على الورقة المالية يجعل العقوبة أمر مستلزم حقيقة الأمر الذي لا يظهر حقيقة في حق موكلي.



خامساً: انتفاء القصد الجنائي في التهم الموجهة وسقوط الركن المعنوي في ركن الجريمة: بالنظر للتهم المنسوبة لموكلي بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، بقصد التضليل وإحداث الأثر الإيجابي على الورقة المالية، ولا يخفى أن من أركان تحقق الجريمة ثبوت القصد الجنائي المترتب على أحد الركائز الجنائية في القضية وهو إرادة الفعل الجنائي بقصد الضرر والتضليل، وهذا الأمر الغير متوجه في حق موكلي بل على العكس، إن موكلي وبناءً على مسؤولياته المتمثلة في صلاحيات أعضاء المجلس جعل من همه المحافظة على مصالح المساهمين ومصالح الشركة، فلا يعامل الإنسان بنقيض قصده، ومن هنا وفي وقائع تلك التهم المنسوبة لم تثبت عامل القصد الجنائي في التهمة ولم تثبت حقيقة القصد الجنائي المترتب من وقائع التهم المنسوبة.

سادساً: الضرر البالغ جراء قرار المنع من العمل في الشركات المدرجة: وفي مقام هذه الدعوى والاستئناف عليها، أود توضيح بعض الأثر الذي قد يلحق بالمدعى عليه نتيجةً لهذا القرار، فموكلي ولله الحمد من رجال الأعمال الذين ساهموا في تنمية الوطن ورفع الاقتصاد، ويعمل في عضويات مجالس إدارات لشركات تتداول أسهمها في السوق المالية، ولا يخفى أن هذا القرار والمتمثل في منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية قد يحدث أثراً سلبياً عليها، ومما يستدعي ذلك إعادة النظر في إيقاع جزاء المنع كونه يحدث الضرر البالغ على الشخص والشركات الأخرى، كما أن جزاء المنع يوقع بإيقاع عقوبتين على تهمة واحدة لم تثبت تلك التهمة بدليل قطعي متحقق، الأمر الذي نأمل من الدائرة الموقرة إعادة النظر فيه.

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانة موكله.

وتم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثاني، وبتاريخ 1444/02/25هـ تقدمت بمذكرة جوابية رداً عليه، متضمنةً الآتي:

"إشارة لما وردنا منكم، بشأن الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليهم، أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (- -)، وتاريخ 1442/10/18هـ. نفيديكم أنه بعد الاطلاع لم يظهر ما يستوجب الرد على الدفوع المقدمة؛ مما تتمسك معه جهة الادعاء العام بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وتطلب تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

وبتاريخ 1444/05/14هـ طلبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية من وكلي المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر؛ تقديم



وكالات سارية في تاريخ تقديم الاستئناف. وبذات التاريخ (14/05/1444هـ) طلب وكيل المدعى عليهم مهلة قدرها عشرة أيام لتقديم ما طُلب منه، وحيث انقضت المهلة الممنوحة له دون تقديم ما طُلب منه حتى تاريخه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على مذكرات الاستئناف المقدمة من وكيلى المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر، تبين لها أنه تم إبلاغ المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس والسابع والثامن بنسخة من القرار محل الاستئناف في تاريخ 1443/12/26هـ، وتم إبلاغ المدعى عليهم الأول والسادس والتاسع والعاشر بنسخة من القرار محل الاستئناف في تاريخ 1443/12/27هـ، وبتاريخ 1444/01/24هـ تقدّم وكيل المدعى عليه الأول بوكالة منتهية بتاريخ 1443/11/10هـ، وبصفته وكيلًا عن المدعى عليه الثاني بموجب الوكالة المنتهية بتاريخ 1444/01/08هـ، وبصفته وكيلًا عن المدعى عليه الرابع بموجب الوكالة المنتهية بتاريخ 1443/11/08هـ، وبصفته وكيلًا عن المدعى عليه السادس بموجب الوكالة المنتهية بتاريخ 1443/11/08هـ، وبصفته وكيلًا عن المدعى عليه السابع بموجب الوكالة المنتهية بتاريخ 1443/11/07هـ، وبصفته وكيلًا عن المدعى عليه التاسع بموجب الوكالة المنتهية بتاريخ 1443/11/09هـ، وبصفته وكيلًا عن المدعى عليه العاشر بموجب الوكالة المنتهية بتاريخ 1443/11/08هـ. وبذات التاريخ (1444/01/24هـ) تقدّم وكيل المدعى عليه الخامس بموجب الوكالة المنتهية بتاريخ 1443/11/07هـ، وبصفته وكيلًا عن المدعى عليه الثامن بموجب الوكالة المنتهية بتاريخ 1444/01/23هـ.

ولما كان الثابت من ملف الدعوى أن الوكالات المرافقة غير سارية في تاريخ تقديم مذكرات الاستئناف؛ ذلك أن مذكرات الاستئناف قُدمت بعد انتهاء تاريخ الوكالة، وحيث طلبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1444/05/14هـ من وكيلى المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر تقديم وكالات سارية في تاريخ تقديم الاستئناف، وبذات التاريخ (1444/05/14هـ) طلب وكيل المدعى عليهم مهلة قدرها عشرة أيام لتقديم ما طُلب منه، وحيث انقضت المهلة الممنوحة له دون تقديم ما طُلب منه، وحيث



نصت المادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك". كذلك نصت المادة (السادسة والسبعون) من ذات النظام على أن: "... أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إن وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر لم يمثلوا موكلهم تمثيلاً صحيحاً عند تقديم مذكرات الاستئناف وفقاً للأوضاع النظامية المقررة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئنافات المقدمة منهم لإقامتها من غير ذي صفة.

وأما ما يخص الاستئناف المقدم من وكيل المدعى عليه الثالث، وحيث إنه قدّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثالث على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانة موكله.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليهما الأول والرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية على كل منهما قدرها (200,000) مئتا ألف ريال، ومنعهما من العمل في الشركات التي تتداول أسهمهما في السوق المالية السعودية مدة سنتين، وبإدانة المدعى عليهم الثاني، والثالث - غيابياً -، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية على كل منهم قدرها (100,000) مائة ألف ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إن القرار محل الاستئناف صدر غيابياً في حق المدعى عليه الثالث، وحيث إن وكيل المدعى عليه الثالث تقدّم بمذكرة استئناف على قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، الأمر الذي يُعدّ معه هذا القرار حضورياً في مواجهته.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،



الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثالث من أن لجنة الفصل قد أوردت تسبباً مقتضياً ومبهماً حيال النتيجة التي توصلت إليها في قرارها، وهذا فيه إخلال للمبادئ القضائية والنصوص النظامية التي تقضي بضرورة تسبب الأحكام القضائية بما يكفل إيصال القناعة الكافية للخصوم حيال النتيجة التي توصلت إليها اللجنة في حكمها، وأنها لم تتناول في تسببها أساس الدعوى وما ترتب عليها في ضوء ذلك، وما ذكره من أن قرار لجنة الفصل خلا من مناقشة التفاصيل العملية لتطبيق المعيار المحاسبي وفق ما أشير إليه مما يؤكد قصوراً واضحاً في بناء الإدانة ضد موكله، فيجاء عن ذلك بأن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف حدد في أسبابه السلوك المخالف الصادر عن المدعى عليه، والمعيار المحاسبي الواجب الاتباع لتسجيل الإيراد محل المخالفة، والشروط التي يتطلبها المعيار لتسجيل الإيراد؛ إذ أشار القرار محل الاستئناف إلى سلوك المدعى عليهم المخالف والمتمثل في قيامهم بإثبات أرباح رأسمالية نتيجة بيع عدد من أراضي الشركة بقيمة (115,757,648) ريالاً، وذلك في القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية، أيضاً حدد القرار السالف بيانه المعيار المحاسبي الذي تمت مخالفته؛ فقد جاء في أسباب القرار محل الاستئناف أن قيام المدعى عليهم بإثبات أرباح رأسمالية نتيجة بيع عدد من أراضي الشركة كان بشكل مخالف للفقرة رقم (14) من معيار المحاسبة الدولي رقم (18)؛ إذ لم تتحقق كامل الشروط التي يتطلبها المعيار لإثبات الإيراد، إذ تبين أن البائع استمر في التصرف بالمبيع، وأن المنافع والمخاطر لم تنتقل للمشتري، علاوة على أن تحصيل الشركة لقيمة الدفعات الثلاث المتبقية في ذمة المشتري لم يكن تحصيلاً مؤكداً، ولا يوجد أي ضمانات مأخوذة على المشتري تضمن حق البائع في استيفاء ثمن المبيع في حال عدم السداد، الأمر الذي يخالف ما يذكره وكيل المدعى عليه الثالث من أن القرار محل الاستئناف كان مبهماً ومقتضياً في توصله للنتيجة، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما ذكره في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثالث من أن عملية إثبات الأرباح في القوائم المالية تؤكد صحة تطبيق المعايير المحاسبية وفقاً للمفهوم المحاسبي لعملية البيع التي تمت، وأن الشركة قد التزمت بتطبيق معايير المحاسبة المعتمدة ذات العلاقة حيال عملية بيع الأراضي، وذلك عند إصدار البيانات المالية المدققة لعام 2012م، وعلى رأس تلك المعايير معيار الإيرادات الصادر عن لجنة المعايير المحاسبية التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لعام 1998 والمعيار المحاسبي الدولي للإيرادات رقم (18) لعام 2012م؛ إذ إنه بمراجعة متطلبات معيار الإيرادات الصادر عن لجنة المعايير



المحاسبية التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لعام 1998م، يتحقق اكتساب الإيراد عندما تنجز المنشأة ما يجب عليها إنجازه بحيث يخولها ذلك الحصول على المنافع المترتبة على الإيراد، فيجاء عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما أرفق به من مستندات، وبعد الاطلاع على قرار لجنة النظر في مخالفات نظام مهنة المحاسبة والمراجعة رقم (...) وتاريخ 1443/06/16هـ، وعلى قرار لجنة النظر في مخالفات نظام مهنة المحاسبة والمراجعة رقم (...) وتاريخ 1443/06/16هـ، تبين لها أن القرارين المشار إليهما انتهى إلى معاقبة كل من المحاسب القانوني/ محاسب قانوني (أ)، وبمعاقبة المحاسب القانوني/ محاسب قانوني (ب)، بالإيقاف عن مزاوله المهنة مدة (شهر) لارتكابهما مجموعة من المخالفات المهنية أثناء قيامهما بأعمال المراجعة للقوائم المالية - محل هذه الدعوى - لشركة (أ) للسنة المنتهية في 2012م فيما يخص المحاسب القانوني/ محاسب قانوني (أ)، وللسنتين المنتهيتين في 2016م و 2017م فيما يخص المحاسب القانوني/ محاسب قانوني (ب)، الأمر الذي يؤكد عدم صحة المعايير المحاسبية المطبقة على القوائم المالية محل الدعوى، مما يخالف ما ذكره وكيل المدعى عليه الثالث من أن المعايير المطبقة كانت صحيحة، إضافة إلى أن ثبوت مخالفة المراجع الخارجي لا ينفي عن المدعى عليهم المسؤولية؛ ذلك أن إعداد واعتماد القوائم المالية هو أحد الالتزامات الأصلية التي يتحمل مسؤوليتها أعضاء مجلس الإدارة، فهم مسؤولون بموجب نظام الشركات، ونظام السوق المالية، ولوائحهما التنفيذية، عن إعداد ومراجعة واعتماد القوائم المالية، ومسؤولين عن صحة ودقة البيانات المثبتة فيها، مما يستلزم مسؤوليتهم عما نتج عن مخالفة المعايير المحاسبية من تضليل في سعر الورقة المالية، الأمر الذي تلفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعى عليه الثالث بهذا الخصوص.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثالث من أن الأفعال الواردة في لائحة الدعوى يدخل مكونها القانوني في إطار مفهوم مخالفة الفقرة (أ، د، هـ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والادراج، وأن محاولة تكييف واقعة قيام موكله بالاشتراك في إعداد واعتماد القوائم المالية "للشركة" مخالف لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة، بغرض التضليل وإخفاء تفاصيل الخسائر من خلال استبعاد الأراضي وإثبات الأرباح المتحصلة من عملية بيع أراضي الشركة؛ أنها مخالفة للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية فيه انحراف عن الوصف الحقيقي للوقائع التي حدثت وتكييفها تكييفاً مخالفاً للنص النظامي الواجب التطبيق، فيجاء عنه بأن الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "أ- يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية....."، وحيث إن قيام المدعى عليهم بمخالفة المعايير المحاسبية من خلال إثبات أرباح



رأسمالية نتيجة بيع عدد من أراضي الشركة بقيمة (115,757,648) ريالاً، في القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية، وفقاً لما هو مشار إليه في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وفي أسباب هذا القرار، نتج عنه إثبات معلومات كاذبة وغير صحيحة في القوائم المالية أدت إلى التأثير في أصول الشركة وإظهار القوائم المالية لها على غير الحقيقة، وأوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، الأمر الذي يعدّ معه السلوك السالف بيانه مخالفاً للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما ذكره وكيل المدعى عليه الثالث في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه الثالث في مذكرته الاستئنافية، فلم تخرج في جملتها عما سبق أن أبداه بقية المدعى عليهم من دفعوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه لجنة الفصل في قرارها، ولم تجد لجنة الاستئناف فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: عدم قبول الاستئنافات المقدمة من المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر؛ لإقامتها من غير ذي صفة.

ثانياً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3914/ل/د/1/2022 لعام 1443 هـ .



منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

- 1- غرامة مالية قدرها مائتا ألف (200,000) ريال.
- 2- منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة سنتين، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث - غيابياً - بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

- 1- غرامة مالية قدرها مائتا ألف (200,000) ريال.
- 2- منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة سنتين، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

تاسعاً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام



السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

عاشراً: إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام

السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال."